Quarterly refereed journal for studies & research (Educational & Human Sciences) No. 25

ISSN (Print) 2596 – 7517
ISSN (Online) 2597 – 307X

FULL PAPER

The Legal and Sharia Reoriginalization of the Development of the Rules of the International Law

التأصيل الشرعي والقانوني لتطور قواعد القانون الدولي

Prepared by

أ.د. مساعد عوض الكريم أحمد مساعد
Prof. Dr.Masaad Awad ElKareem Ahmed Masaad
Saudi Electronic University
Masaad123052051@gmail.com

أ.م.د. محمد عبدالله حسن حمد
A.Prof. Dr. Mohaned Abdalla Hassan Hamad
Saudi Electronic University
mohamedabdalla1@gmail.com

Abstract

The names for this law have varied, as some call it the law of nations, others call it the law of peoples, and others call it the law of war and peace. However, establishing a comprehensive definition of international public law is a matter of debate and disagreement among legal scholars, given the rapid development witnessed by humanity, especially in international relations and their continuous development. Therefore, international law has had a regional and sectarian character since its emergence, and it is still considered one of the results of the Christian European civilization. There is no doubt that the reasons that led to the characterization of international law with this regional or sectarian character are that relations between the Christian European countries and the Islamic countries were relations of mutual hostility, and continued for a long period of time. In addition, relations between the bloc of Christian European countries and the bloc of countries that follow Buddhism were completely economical. We mention among the results the necessity of fulfilling the covenants, which were built according to Islamic law and taking into account the interests of the nation. Among the recommendations is granting greater powers and authorities to the United Nations agencies to maintain international security and peace, including the UN Security Council, the UN General Assembly, the Human Rights Council, and other agencies.

Keywords: The State; International Military Tribunal; Regional bases; International organizations; Relations between peoples

المستخلص

لقد اختلفت التسميات لهذا القانون، فالبعض يسميه قانون الأمم، وبعضهم يسميه قانون الشعوب، وثالث يسميه قانون الحرب والسلام، وإن وضع تعريف شامل جامع للقانون الدولي العام محل جدل وخلاف بين فقهاء القانون؛ نظراً للتطور السريع الذي تشهده البشرية، خاصة في العلاقات الدولية وتطورها المستمر. لذلك كان القانون الدولي منذ الظهور ذا طابع إقليمي طائفي، وهو حتى الآن يعتبر من نتائج الحضارة الأوروبية المسيحية، ولا شك أن الأسباب التي أدت إلى طبع القانون الدولي بهذا الطابع الإقليمي، أو الطائفي، أن العلاقات بين دول أوروبا المسيحية والدول الإسلامية كانت علاقات عداء متبادل، واستمرت كذلك فترة طويلة من الزمان، كما أن العلاقات بين كتلة الدول الأوروبية المسيحية وكتلة الدول التي تدين بالبوذية كانت مقتصدة تمامًا، ونذكر من النتائج وجوب الوفاء بالعهود، التي بُنيت وفقاً للشريعة الإسلامية ومراعية مصالح الأمة ومن التوصيات منح سلطات وصلاحيات اكبر لأجهزة الأمم المتحدة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، منها مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان، وغيرها من الأجهزة.

الكلمات المفتاحية: الدولة؛ المحكمة العسكرية الدولية؛ القواعد الإقليمية؛ المنظمات الدولية؛ العلاقات بين الشعوب

.

مقدمة

نشأت قواعد القانون الدولي نتيجة لاشتراك الدول في تكوين ما يُسمّى المجتمع الدولي. وتهدف الدراسة إلى إيضاح الحيز الذي يطبق فيه القانون الدولي العام، سواء كان المجال المكاني الذي يطبق فيه، وسواء كان من حيث القواعد العالمية التي تشمل دول العالم، أم من حيث القواعد القارية التي تشمل قارة معينة لمجموعة من دول القارة، أو من حيث القواعد الإقليمية التي ترتبط بروابط معينة ترجع للظروف الجغرافية، أو السياسية، أو التاريخية، أو الاقتصادية.

أهمية الدراسة وأهدافها:

1. توضيح مفهوم القانون الدولي.

2. تطور قواعد القانون الدولي.
3. الإلمام بالمراحل المتعلقة بتطور قواعد القانون الدولي.
4. بيان تطور القانون الدولي في الإسلام.
5. معرفة أقوال الفقهاء في تطور قواعد القانون الدولي.

مشكلة الدراسة:

ما مدى أهمية تطور قواعد القانون الدولي والمراحل التاريخية لتطور القانون الدولي العام عبر الأزمنة والعصور؟ وللإجابة على هذه الإشكالية نضع التساؤلات الفرعية التالية:

1. مفهوم ومعني القانون الدولي؟
2. متى ظهر القانون الدولي؟
3. هل يحتاج الإنسان إلى تنظيم علاقته مع الإنسان الآخر؟

منهج البحث:

أتبع الباحثان في هذه الورقة المنهج الاستقرائي التحليلي وذلك بالرجوع إلى المصادر القانونية في هذا الشأن بتجميع المادة المطلوبة من مصادرها الأصلية وشرحها وبيانها بالتحليل والمقارنة.

خطة البحث:

وقد اقتضت خطة هذا البحث أن يكون من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة بينا فيها اهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: معنى القانون الدولي العام

مقدمة

نظراً للتطور السريع الذي تشهده البشرية، خاصة في العلاقات الدولية وتطورها المستمر.

لذا فإني –بإذن الله–سوف أتناول في هذا المبحث معنى القانون الدولي العام في الفكر التقليدي والفكر الحديث والفكر الإسلامي وفقاً للتفصيل الآتي.

المطلب الأول: الفكر التقليدي

يرى أنصار هذا الفكر أن الدولة هي الشخص القانوني الوحيد في المجتمع الدولي، وقد انعكس هذا الفكر على تعريفهم للقانون الدولي، فقالوا كما عرّفه (علوان 1997م) إنّه "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول" (علوان، 1997، ص16).

ومن هؤلاء الفقيه الفرنسي فوشي fushi عرّف القانون الدولي العام حسب (عمر 1415 ه) بأنه "مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول وواجباتها المتبادلة" (عمر، 1415ه، ص22)

ويعرفه الفقيه الإنجليزي أوبنها يم Oppenheimحسب (صباريني 2009م) بأنه "مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبر ملزمة من ناحية قانونية في العلاقات المتبادلة للدولة المتمدنة" (صباريني، 2009، ص12).

وأيضاً يعرّفه الفقيه الإيطالي أنذيلوتيAnzilottiحسب (عمر1415 ه) بأنه "النظام القانوني لجماعة الدولة" (عمر 1415ه، 22).

ويعرفّه (شكري 1997) بأنّه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول وغيرها من الأشخاص الدولية في علاقتها" (شكري، 1973، ص3).

ويعرفّه أبو الهيف بأنّه "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها" (أبو الهيف، 1997، ص12).

من خلال التعاريف أعلاه يتضح لنا أن هؤلاء الفقهاء نظروا إلى القانون الدولي العام من حيث الأشخاص، واعتبروا أن الدولة هي الشخص القانون الدولي الوحيد؛ لهذا كانت جميع هذه التعريفات قاصرة؛ لأن القانون الدولي العام تطور وأصبحت الدولة هي أحد أشخاص القانون الدولي وليس هو الشخص الوحيد، خاصة بعد ظهور الهيئات والمؤسسات الدولية.

لذلك فإن التعريف التقليدي لم يعد على ضوء التطورات التي يشهدها العالم في القرن العشرين شاملاً، بحيث يتضمن كل القواعد التي أصبحت جزءاً من مادة القانون الدولي، وقد أشار إلى هذا(جعلي2010)، وتتمثل التطورات في الآتي:

قيام عدد من الهيئات والمنظمات الدولية الدائمة مثل: منظمة الأمم المتحدة، والصحة العالمية وغيرها من المنظمات الدولية التي أصبحت لها شخصيتها القانونية التي تمكنها من الدخول وعلاقاتها مع بعضها وكذلك الدخول في علاقات الدول.

الحركة الدائبة التي أخذت المبادرة فيها منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الأوربي لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفراد فقد أخذت هذه الحركة تهتم بالفرد مجرداً عن جنسيته... وفي هذا الصياغ تم ابتداع قواعد جديدة لمعاقبة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الدولية المعروفة بالإبادة الجماعية لطائفة معينة أو جنس معين.

الحكم التاريخي الذي أصدرته المحكمة العسكرية الدولية في نوريمبيجNuremberg سنة 1946م بالنسبة لمجرمي الحرب العالمية الثانية فرض واجبات على أفراد عاديين، واعتبر أن إثبات أعمال معينة يشكل جريمة دولية ضمن السلام والإنسانية (جعلي، 2010).

المطلب الثاني: الفكر الحديث

حوى هذا الفكر ثلاث مدارس في تعريف القانون الدولي العام وفقاً للتفصيل الآتي:

الفرع الأول المدرسة الأولى:

يعتنق أصحاب هذه المدرسة الفكرة القائلة بأن الفرد الطبيعي وحده هو الشخص الوحيد للقانون الدولي؛ حيث إن أصحاب هذا الفكر لا يعترفون بشخصية الدولة المعنوية، ويرون أن القانون وُضع لتنظيم علاقات أفراد وليس دولاً، وأن الشخصية المعنوية للدولة هي شخصية معنوية افتراضية لا وجود لها، ولذلك لا يمكنهم بناء أحكام وقوانين لشيء افتراضي.

ومن رواد هذه المدرسة الفقيه الفرنسي ديكي الذي أنكر الشخصية القانونية للدولة، فهي على حد قوله ليست من أشخاص القانون الدولي العام، وإنما الأفراد وحدهم هم من أشخاص هذا القانون (علوان، 1997).

ولقد عرّف أصحاب هذه المدرسة القانون الدولي العام بأنه "مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة التي تنظم المجتمع الإنساني" (سليمان، 1435، ص18).

الفرع الثاني المدرسة الثانية:

هي لا تنكر كون الدولة الشخص الرئيس للقانون الدولي إلا أنها ترى وجود أشخاص آخرين للقانون الدولي، إلا أن هذه المدرسة لم تبيّن لنا من هم هؤلاء الأشخاص الآخرون للقانون الدولي، ومن أبرز مؤيدي هذه المدرسة: روس Ross الذي عرّف القانون الدولي العام حسب (سليمان 1973) بأنّه "القانون الذي يهتم بصورة أساسية بتنظيم العلاقات بين الدول أو بالأحرى هو ذلك القانون الذي ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي" (سليمان، 1435هـ، ص18).

وأيضاً من أنصار هذه المدرسة شروب Shroup الذي عرّف القانون الدولي العام بأنّه "مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق وواجبات الدول وحقوق وواجبات غيرها من الأشخاص الدولية" (شكري، 1973م، ص4).

الفرع الثالث المدرسة الثالثة:

يرى أنصار هذه المدرسة أن الفرد والمنظمات الدولية والدول هم أشخاص للقانون الدولي؛ حيث يرى أنصار هذه المدرسة أنّ الواقع المعاصر للعلاقات الدولية لم يعد يحتمل حصر آثار قواعد القانون الدولي على

علاقات الدول فيما بينها، ويترتب على ذلك حتمية توسيع نطاق هذه القواعد لتشمل كل أنشطة وروابط المجتمع الدولي سواء كان أطرافها دولاً أو منظمات دولية أم أفراداً (الداموك، 2003).

ومن أنصار هذه المدرسة باستيد**Bastie** وقد عرَّف القانون الدولي بأنّه "مجموعة القواعد القانونية المطبقة في المجتمع الدولي سواء كان ذلك في العلاقات بين الدول ذات السيادة أم بين المنظمات الدولية في علاقتها المتبادلة أو في علاقتها مع الدول، وبعض القواعد التي تكون جزءاً من القانون الدولي وتطبق مباشرة على الأفراد لا سيما في العلاقات بين هؤلاء وبعض المنظمات الدولية" (علوان، 1997، ص18).

بعد التطور الكبير لقواعد القانون الدولي ودخول أشخاص دولية غير الدول في مفهوم القانون الدولي العام نؤيد التعريف الحديث للقانون الدولي العام الذي يعتبر الدول والمنظمات الدولية والأفراد العاديين من أشخاص القانون الدولي؛ حيث يمكننا تعريف القانون الدولي العام بأنّه "مجموعة القواعد القانونية التي تنظم وتحدد الواجبات والحقوق والالتزامات بين أشخاص القانون الدولي".

كما ذكرنا سابقاً أن أشخاص القانون الدولي هم الدول والمنظمات الدولية والأفراد ولا غرابة عند ذكر أن أشخاص القانون الدولي هي الدولة والمنظمات الدولية واعتبار أن الأفراد من أشخاص القانون الدولي قد يثير بعض الغرابة، إلا أنه وفقاً للتطبيق العملي كان الأفراد من أشخاص القانون الدولي العام يدخلون في التعريف؛ حيث جاء تطبيقاً لذلك في سابقة المحكمة العسكرية الدولية في نورن بيرغ سنة 1946م حسب (جعلي 2010م) بأنّ "الجرائم التي ترتكب بالمخالفة لقواعد القانون الدولي العام تتم عن طريق بشر وليس بواسطة الأشخاص المعنوية، ويمكن احترام قواعد القانون الدولي عن طريق معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا تلك الجرائم، وأن مبدأ الحصانة في القانون الدولي الذي يحمي في بعض الأحيان ممثلي الدول لا يمكن تطبيقه ولا الاعتداد به بالنسبة للأعمال التي تعد جريمة في القانون الدولي العام" (جعلي، 2010، ص6).

لما... كان التعريف الحديث للقانون الدولي محل تأييدنا لما حوى من شمول.

المطلب الثالث: الفكر الإسلامي

كما أسلفنا فإن الشريعة الإسلامية في نظرتها للعلاقات الدولية تختلف عن تلك التي يأخذ بها القانون الدولي الوضعي؛ حيث إن الشريعة الإسلامية تهدف إلى توحيد البشر وليس بأن يكون لكل مجموعة من البشر كيان سياسي ويخضع لنظام قانون مختلف عن الآخر.

والشريعة الإسلامية خلاف لكل شريعة سابقة لم تكن ديناً فحسب بالمعنى الذي يفهم فيه الدين؛ بل إنها أيضاً نظام قانوني (تحدد للبشر حدوداً في أفعالهم وأقوالهم واعتقاداتهم)، وبعبارة أخرى فالشريعة الإسلامية لا تنظم علاقة المخلوق بالخالق العلوي فحسب؛ بل تنظم في الوقت نفسه علاقة المخلوقات فيما بينهم وعلى مختلف المستويات الاجتماعية التي يوجدون فيها (علوان، 1997).

أساس القانون الدولي في الإسلام يقوم على حسن العلاقات بين الشعوب؛ حيث إنّ الأديان السماوية قد جاءت لتهذب النفوس البشرية القائمة على الإيمان بالله وحده وما فيه ومن فيه، وعلى التعاون وحسن المعاملات القائمة على الأخلاق الحميدة والمجاملات الودية والتقارب وتلافي الخلافات بالمجادلة الحسنة والطرق المستقيمة كأساس لقيام قواعد القانون الدولي لتنظيم العلاقات الودية بين الدول تحدد الحقوق والواجبات فيها (سلطان، 1997).

ولقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية القانون الدولي الإسلامي بعدة تعاريف منها:

تعريف الدكتور محمد طلعت الغنيمي يرى أنّ القانون الدولي الإسلامي هو "جماع القواعد، وما جرى عليه العمل الإسلامي، التي يأمر بها الإسلام أو يقبلها في العلاقات الدولية" (المغربي، 2010، ص14).

الدكتور عبد الكريم زيدان عرَّف القانون الدولي العام الإسلامي بأنه "مجموعة القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى" (علوان، 1997، ص19).

الدكتور محمد عزيز شكري عرَّف القانون الدولي الإسلامي بأنه "مجموعة من القواعد الشرعية والاتفاقيات التي تنظم علاقة المسلمين بغيرهم في السلم والحرب" (المغربي، 2010، ص14).

ففي التعاريف السابقة أعلاه يتبيّن لنا أن القانون الدولي العام الإسلامي أشمل وأفضل؛ لأنّ الشريعة الإسلامية وضعت أحكاماً واضحة وشاملة، وخاصة القرآن الكريم وضعه الله –سبحانه وتعالى– وهو العالم بجميع أمور الخلق وتعاملاتهم.

المبحث الثاني: نشأة القانون الدولي العام وتطوره

القانون عموماً والقانون الدولي بصفة خاصة لم ينشأ في تاريخ محدد، بل يظهر سلوك أشخاص في فترات زمنية محددة وملاحقة لذلك فإنّ كلاً من مراحل التاريخ المختلفة ألقت بظلالها وبقدر متفاوت على نشأة القانون الدولي، ولمّا كان المؤرخون يقسمون تاريخ البشرية إلى ثلاث مراحل أو عصور متلاحقة هي: العصور القديمة، والعصور الوسطى، والعصور الحديثة (أبو العطا، 2012)، وسوف نعرض نشأة هذا القانون الدولي العام وتطوره من خلال التمييز بين هذه العصور الثلاث.

المطلب الأول: نشأة القانون الدولي في المجتمعات القديمة:

بدأت العصور القديمة مع معرفة الإنسان للقراءة والكتابة، وانتهت مع سقوط الإمبراطورية الرومانية في عام 477 قبل الميلاد (أبو العطا:2012).

لعل علماء الحضارة والآثار يؤيدون أنّ أول بلاد عرفت الدولة هي بلاد ما بين النهرين (العراق)؛ إذ ظهرت الدولة السومرية في جنوب العراق في الألف الرابع قبل الميلاد، ومن ثمّ بلاد وادي النيل (مصر)، وبلاد

الشرق القديم (الهند وفارس)، وقد تضمنت المكتشفات الأثرية لهذه الدول والحضارات الشرقية القديمة العديد من الأحكام الخاصة بالتعامل الدولي والعلاقات فيما بين الدول (حديثي، 2010).

كان العالم يتألف من نموذجين متعارضين من الكيانات السياسية من جهة المدن التي كانت تتميز بصغر المساحة وقلة السكان، ومن جهة أخرى الإمبراطوريات التي كانت تشمل أقاليم كثيرة وشعوباً متعددة، كانت تلك الكيانات تتقارب في تصوراتها في بعض المسائل المتعلقة بالممثلين واحترام العهد والمعاهدات، فقد توصلت تلك الشعوب القديمة إلى تحديد علاقاتها في أوقات السلم والحرب (بيطار، 1429).

ولقد كان الفيلسوف الصيني كنفوشيوس Confucius مؤسساً لنظرية عامة للعلاقات الاجتماعية على الصعيد العالمي، فلقد أعلن أنّ إيمانه بوجود قانون أساسٍ مشترك للعالم في مجموعة، وهو ما يقتضي بالضرورة أن تكون سائر أعمال البشر في كل مكان متوافقة مع مقتضيات الطبيعة، وهذا التوافق أو الانسجام مع قواعد القانون الأساسي بوصفه ضرورة اجتماعية ليس قاصراً فحسب على المجتمع الداخلي، ولكنه متطلب أيضا من كافة الشعوب (عامر، 1989).

ولقد وعت الشعوب القديمة أهمية معاهدات الصلح التي كانت تنهي النزاعات المسلحة وتوطد السلام فيما بينها، وأنّه لحقبة من الزمن كان الصلح يرمي إلى تثبيت نتائج الحرب وتحديد الالتزامات التي يتوجّب على المهزوم تقديمها إلى المنتصر، كانت أولى معاهدات التحالف المعروفة تلك التي أبرمها رمسيس الثاني فرعون مصر وملك الحيثيّين 1292 قبل الميلاد (بيطار، 1429).

لذلك سوف نتناول نشأة وتطور القانون الدولي في العصر القديم وفقاً للآتي:

الفرع الأول: العصر اليوناني (الإغريقي):

كان القانون الدولي عند الإغريق ينظم علاقتين كما يلي:

الأولى: هي العلاقة بين المدن اليونانية، وتقوم هذه العلاقة على أساس المصالح المشتركة بين المدن اليونانية والرغبة في إقامة علاقات ودية فيما بينها.

الثانية: هي تنظيم العلاقات بين المدن اليونانية والدول الأخرى، وكانت هذه العلاقة قائمة على أساس السيطرة والإخضاع، ولهذا اتسمت علاقاتهم بالعداء القائم على عدم الاعتراف بالأنظمة القانونية الأخرى وعدم خضوعها لأية اعتبارات إنسانية، وهو أمر يَنُمُّ عن عدم اعتراف اليونانيين بالدول الأخرى، وعن وجود قانون أوْلى يعتمد عليه اليونانيون في علاقاتهم مع الدول الأخرى (أبو الهيف، 1997).

الفرع الثاني: العهد الروماني:

أسهم الرومان مساهمة كبيرة في نشأة القانون الدولي؛ حيث كانوا يطبّقون القانون المدني بواسطة (البريتور)، أما سكان الإمبراطورية الآخرون فقد كان يطبق عليهم قواعد أخرى أطلقوا عليها اسم (قانون الشعوب)، هذه

القواعد هي التي قام عليها أساس القانون الدولي فيما بعد؛ بل إنّ تسمية قانون الشعوب ظلت هي التسمية المقبولة في العصور الوسطى، وكذلك العصر الحديث (أبو العطا، 2012).

المطلب الثاني: القانون الدولي في العصور الوسطى

بدأت العصور الوسطى من نهاية الإمبراطورية الرومانية في الغرب عام 277 قبل الميلاد واستمرت حتى سقوط القسطنطينية في الشرق عام 1453 ميلادية (أبو العطا، 2012).

بعد انقسام الإمبراطورية الرومانية إلى ثلاثة أقسام سنة 843 واستمرار تفكيكها بعد ذلك ظهرت عدة دول ممهدة الطريق إلى نشوء بعض قواعد القانون الدولي الحديث، فبعد قرون تطورت قواعد القانون الدولي لا سيما بعد قيام سلطة أخرى تنازع السلطة الدنيوية، وهي السلطة الدينية التي كان يدعمها البابا في جميع أنحاء العالم المسيحي، الأمر الذي أدّى إلى تنازع السلطتين على السيادة العالمية ثم سيطرت السلطة الدينية، وفي منتصف القرن السابع عشر ضعفت السلطة الدينية بسبب ظهور الحركات الفكرية التي كانت تنادي بالإصلاح الديني واعتماد النهضة العلمية (فتلاوي، 2009).

والذي يمكن استخلاصه في هذه الفترة أنّ بداية العصور الوسطى لم تعرف القانون الدولي العام في مفهومه الدقيق، وأنّ ما عرفته الممالك والإمارات الأوروبية من علاقات لم تكن علاقات دولية تخضع لقانون دولي ينظمها بقدر ما كانت علاقات بين وحدات تابعة لسلطة عليا واحدة، ومن ثمّ يمكن اعتبارها من قبيل العلاقات الداخلية التي تخضع لقانون داخلي واحد (أبو العطا، 2012).

تميزت العصور الوسطى ببروز مصطلح الدولة صاحبة السيادة وإبعاد الكنيسة من التدخل في إدارة شؤونها، وذلك كأحد إفرازات الحركات العلمية في أوروبا، وقد اتسمت تلك الحقبة بظهور عدد من المفكرين والفلاسفة في مجال القانون كالفرنسي جان بودانJean Bodin (1530–1590) صاحب الكتب الستة للجمهورية، وهو المدافع الأول عن احترام سيادة الدولة، والإيطالي جنتليسGentiles (1552– 1608) الذي أكّد حتمية التعامل الدولي؛ لعدم قدرة الدول على العيش منفردة، ويظل أشهرهم على الإطلاق العلاّمة الهولندي جروس يوس Grotius (1583–1654) الذي وضع من خلال كتابه ذات الصيت (قانون الحرب والسلام) إطاراً نظرياً قانونياً متكاملاً لما ينبغي أنْ تكون عليه العلاقات بين الدول في حالة السلام وحالة الحرب (سرحال، 1993).

والواقع أنّ مجمل المساهمة المباشرة للإغريق والرومان في تطور القانون الدولي كانت ضئيلة نسبياً، ذلك أنّ الظروف اللازمة لنمو قانون حديث للأمم لم تظهر حقيقة إلا بعد القرن الخامس عشر؛ حيث أخذت تتكون في أوروبا عدد من الدول المستقلة، كما أنّ هنالك أسباباً موضوعية كانت عقبة أمام تطور نظام القانون الدولي خلال المراحل المبكرة من القرون الوسطى، أهم هذه الأسباب:

السبب الأول: هو الوحدة الدينية والروحية للجزء الأكبر من روما تحت سيطرة الإمبراطورية الرومانية المقدسة بالرغم من أنّ تلك الوحدة كانت مشوبة بالعديد من المنازعات وعدم الانسجام.

السبب الثاني: أنّ التكوين الإقطاعي لأوروبا القائم على نظام السلطة الطبقيّة عاق انبثاق دول مستقلة، كما أنّه منع القوى الموحدة في ذلك الوقت من أنْ تحظى بالصفة الموحدة وسلطة الدولة الحديثة ذات السيادة (جعلي، 2010).

المطلب الثالث: العصر الإسلامي

يزعم كثير من الكتّاب أنّ القانون الدولي العام حديث النشأة وأنّه نتاج الأربعة قرون الماضية، إلا أنّ هذا الزعم غير صحيح، حيث إنّه في أوائل القرن السابع الميلادي أرسل الله –سبحانه وتعالى– النبي محمد –صلى الله عليه وسلم– بالإسلام الذي انتشر انتشاراً سريعاً، وهو دين شامل لكافة مناحي الحياة واحتياجات البشر من الجوانب المادية والروحية، فهو عقيدة وعبادة كما أنّه سياسة و دولة، وهو أول من وضع نُظُماً مطبّقة للعلاقات الدولية، يَفرض فيها على دولته واجبات كما يقرر لها حقوقاً قائمة على العدالة والفضيلة والإصلاح بين الناس، ورفع الفساد من الأرض من غير أن تُضيّع حقوقا للمخالف، وهذه النظم مُستمدّة من الوحي الإلهي ومراعية المعاني الإنسانية الكريمة غير المستهينة ولا المهينة (علوان، 1997).

وللإسلام نظرة للعلاقات الدولية تختلف في أساسها عن تلك التي يأخذ بها قانون الدول الوضعي، فالإسلام أصلاً لا يعترف بانقسام العالم الى كيانات سياسية ذات سيادة لكل منها نظامها القانوني بحيث لا يخضع أيٌّ منها لقواعد أعلى إلا إذا قبل القواعد، فعلى العكس من ذلك يهدف الإسلام إلى توحيد بنى البشر في ظل نظامٍ قانونيٍّ واحدٍ وهو الشريعة الإسلامية، فالشريعة الإسلامية موجّهة للناس كافة دونما تمييز على أساس العرق أو اللغة أو اللون، ومن المتفق عليه لدى فقهاء المسلمين أنّ بلاد المسلمين واحدة مهما تعددت أقاليمها وتباعدت أقطارها واختلف حكامها (شكري، 1973).

ولقد نظّم المصدران الأوّلان للشريعة الإسلامية (القرآن الكريم والسنة النبوية) كل شيء في الكون؛ حيث نظّما علاقة الإنسان بربه عن طريق العبادات، وعلاقة الإنسان بالإنسان عن طريق المعاملات، وعلاقة الإنسان بنفسه التي تسمّى الأخلاق.

ولقد اشتمل القرآن الكريم على العديد من الآيات التي تنظم علاقات الإنسان أو الدول وقت السّلم والحرب ؛ حيث ورد وجوب الوفاء بالعهود، التي بُنيت وفقاً للشريعة الإسلامية ومراعية مصالح الأمة، آيات كثيرة حيث قال سبحانه وتعالى: (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعامِ إِلاَّ ما يُتْلى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ ما يُرِيدُ) (المائدة :1)، وقال سبحانه وتعالى: (وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ۚ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ ۖ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا) (الإسراء: 34)، وقال سبحانه وتعالى:

(وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ) (النحل: 91)، وقال سبحانه وتعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا) (الفتح الآية: 10).

ولقد اعتمد النبي –صلى الله عليه وسلم–الدبلوماسية في نشر الدين الاسلامي؛ حيث أرسل الرسل إلى الملوك في الدول الأخرى، حيث أرسل عمرو بن أميّة الضَّمَري إلى ملك الحبشة، ودحية بن خليفة الكلبي إلى هرقل ملك الروم، وحاطب بن أبي بلتعة إلى المقوقس ملك مصر، وغيرهم من الملوك.

ولقد تضمنت الشريعة الاسلامية العديد من القواعد التي تحكم سير الحروب؛ حيث طبّق الرسول –صلى الله عليه وسلم– قواعد حماية الأسرى والنساء والأطفال والشيوخ أثناء الحروب، حيث قال صلى الله عليه وسلم: (اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ وفِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغْزُوا , وَلا تَغُلُّوا , وَلا تَغْدِرُوا , وَلا تُمَثِّلُوا , وَلا تَقْتُلُوا امْرَأَةً , وَلا وَلِيداً) (مسلم، 1357)، وقد نظّمت الشريعة الإسلامية العديد من قواعد القانون الدولي العام، ويظهر ذلك أكثر من خلال علاقات الدولة الإسلامية بالدول الأخرى، سواء كان ذلك في زمن السلم أو في زمن الحرب.

المبحث الثالث: تطور القانون الدولي في العصر الحديث

بدأ هذا العصر بسقوط القسطنطينية في الشرق عام 1453م وحتى الآن، وترجع البداية الحقيقية للقانون الدولي في هذا العصر إلى كثرة الدول المستقلة ذات السيادة وتقديم مبدأ المساواة فيما بينها، من ثمّ سياستها لتبادل العلاقات فيما بينها على أساس المساواة والاحترام المتبادل (أبو العطا، 2012).

من الأمور التاريخية المعلومة أن العضوية الأصلية في الأسرة الدولية كانت مقتصرة على الدول المسيحية القديمة في أوروبا، وأن نطاق تطبيق أحكام القانون الدولي كان محدودًا بها، لا يتعداها إلى غيرها، وكلما كانت تنشأ دولة مسيحية جديدة في أوروبا كانت تعتبر إثر نشوئها من الأعضاء الجدد في الأسرة الدولية، وكانت قواعد القانون الدولي تمتد فتحكم علاقاتها بالدول الأوروبية المسيحية الأخرى وقت الحرب ووقت السلم على السواء؛ لذلك كان القانون الدولي منذ الظهور ذا طابع إقليمي طائفي، وهو حتى الآن يعتبر من نتائج الحضارة الأوروبية المسيحية، ولا شك أن الأسباب التي أدت إلى طبع القانون الدولي بهذا الطابع الإقليمي، أو الطائفي، أن العلاقات بين دول أوروبا المسيحية والدول الإسلامية كانت علاقات عداء متبادل، واستمرت كذلك فترة طويلة من الزمان، كما أن العلاقات بين كتلة الدول الأوروبية المسيحية وكتلة الدول التي تدين بالبوذية كانت مقتصدة تمامًا، مما ساعد كثيرًا على أن يظل المجتمع الأوروبي المسيحي مجتمعًا مغلقًا، لا يسمح لأية دولة أن تنضم لهذه العضوية التي أنشأتها الدول الأوروبية المسيحية، ولا يسمح بأن تحكم علاقاته معها قواعد القانون الدولي الأوروبي المسيحي. (سلطان، 1976م)

لكن الدول الأوروبية مثل الإنسان كائن اجتماعي لا يمكن أن تنعزل وتعيش لوحدها، خاصة بعد التطورات التي شهدها العالم، وبالتالي كان لا بد للدول الأوروبية المسيحية أن تدخل في علاقات مع الدول غير الأوروبية، وحاجتها أن تعيش مع بقية دول العالم، وبالتالي نشأت علاقة بين الدول الأوروبية وغيرها من الدول، إلا أن هذه العلاقة الناشئة عن الاتصال كان يتحكم فيها اتجاهان مختلفان هما:

الاتجاه الأول: هو الاتجاه الديني الذي دفع الدول الأوروبية المسيحية إلى أن تفتح أبواب مجتمع أسرتها للدول المسيحية التي نشأت، وترعرعت خارج أوروبا، أو التي تحررت من الاستعمار الأوروبي كالولايات المتحدة الأمريكية، وليبريا، وهايتي، وهما دولتان رعاياها من السود المسيحيين كما دفعتها إلى إخضاع علاقاتها معها لأحكام القانون الدولي.

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الاستعماري الذي دفع الدول الأوروبية المسيحية إلى اعتبار الدول غير المسيحية خارجة عن نطاق الأسرة الدولية، وعن نطاق القانون الدولي معًا، ولذلك فإنها أخضعت علاقاتها معها لحكم الاستغلال، أو الاستعمار، فقامت على توسيع نظام الامتيازات الأجنبية في الدول الإسلامية، وتمكنت بهذه الوسيلة من الدول الإسلامية، وتمكنت بهذه الوسيلة من الاحتفاظ لنفسها ولرعاياها بأوضاع ممتازة، والاستمتاع بحقوق لم يكن يستمتع بها مواطنو الدول الإسلامية أنفسهم، كالإعفاءات من الخضوع للقوانين المحلية، ولجهات القضاء المحلية، وللسلطات الإدارية المحلية في الدول الإسلامية، وتبعًا لذلك صار لقناصلها في الدول الإسلامية سلطات التشريع، والقضاء، والإدارة، وظلت الحال على هذه الوتيرة إلى النصف الأول من القرن التاسع عشر، ومع ذلك تطور القانون الدولي تطورًا ملحوظًا مع تزايد مصالح الدول الأوروبية، والتطور الذي شهدته البشرية مؤخرًا؛ لذلك كان لا بد من أن نتناول تطبيق قواعد القانون الدولي من حيث المكان وفقًا للتفصيل الآتي:

المطلب الأول: القواعد الدولية العالمية

حسب أبو الهيف (1975) "هي التي تشمل المبادئ الأساسية المقررة لحقوق الدول، وواجباتها عمومًا، وتلك المنظمة للمجتمع الدولي في نواحيه المختلفة، وتشترك في مزاياها والخضوع لها جميع الدول بلا استثناء". (أبو الهيف، 1975، ص101)

حيث أخذ نطاق القانون الدولي يتسع بعد نشأته شيئًا فشيئًا نحو العالمية، فبعد أن شمل جميع دول القارة الأوروبية امتد سلطانه إلى الولايات المتحدة الأمريكية في نهاية القرن الثامن عشر، وفي سنة 1856م قررت الدول الأوروبية المسيحية الخمس الكبرى آنذاك (فرنسا، والنمسا، وبريطانيا العظمى، وبروسيا، وروسيا) قبول

تركيا في الجماعة الدولية، وقد تم ذلك بمقتضى المادة (7) من معاهدة صلح باريس المنعقدة في سنة 1756م، ثم انضمت بعد ذلك للجماعة الدولية دول أخرى كاليابان، وتايلاند، والصين، وإثيوبيا.. الخ، وبعد الحرب العالمية الأولى انضمت دول أخرى للجماعة الدولية، وخاصة عندما أنشئت عصبة الأمم في 1919م، ضُم إليها كأعضاء عدد كبير من الدول الآسيوية والأفريقية (محمد، 1433هـ، 2012م).

ولما وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها شاركت في وضع ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 جميع الدول الإسلامية، والعربية، والأفريقية، والآسيوية التي كانت في حالة حرب مع دول المحور، وبذلك ثبتت عضويتها في الأسرة الدولية، ودخلت في علاقاتها الدولية مع غيرها في نطاق القانون الدولي، وعلى أثر أزمة السويس عام 1956م وهزيمة العدوان الثلاثي على مصر، دخل نظام الاستعمار دور التصفية، وكان لهذا أثره الحاسم في استقلال شعوب أفريقيا شعبًا بعد آخر، وفي ارتقائها إلى مرتبة الدول المستقلة الأعضاء في الأسرة الدولية (سلطان، 1976م).

المطلب الثاني: القواعد القارية

حسب أبو الهيف (د، ت) "هي القواعد التي تكون وليدة ظروف خاصة بفريق محدد من الدول، أو بمنطقة معينة من العالم، ويطلق عليها اسم القواعد القارية، على اعتبار أنها تطبق في قارة دون قارة أخرى، أو التفسير الذي يعطى لها في قارة يختلف عن ذلك الذي يؤخذ في قارة أخرى" (أبو الهيف، 1975، 101).

ومن أمثلة القواعد الدولية القارية نظام الحياد الدائم في أوروبا، فقد وضعت الدول الأوروبية هذا النظام كوسيلة لمنع التصادم المستمر بين الدول الكبرى عن طريق فصل حدودها بإيجاد دول صغيرة بينها يحرم عليها الاعتداء على أراضيها، وكذلك نظام الملاحة، وبالأخص المضايق التركية، اقتضته الظروف الجغرافية الخاصة بالقارة الأوروبية، وتختص القارة الأمريكية بمجموعة من القواعد نشأت من أثر الاستعمار الأوروبي لها، وتهدف قبل كل شيء للمحافظة على استقلال الدول الأمريكية، أما القارة الأفريقية فكانت قواعدها الخاصة وليدة السياسة الاستعمارية لدول أوروبا الكبرى، وقد وضعتها هذه الدول عندما أخذت تتسابق إلى استعمار أقاليم هذه القارة كنظام الحماية الاستعمارية، ومناطق النفوذ، والقواعد الخاصة بمكافحة الرقيق (أبو الهيف، 1975م).

المطلب الثالث: القواعد الإقليمية

حسب محمد (1433هـ، 2012م) "هي قواعد تنظم العلاقات بين مجموعة من الدول التي ترتبط بروابط معينة ترجع للظروف الجغرافية، أو السياسية، أو التاريخية، أو الاقتصادية" (محمد، 1433هـ، 2012م،

ص111)، والقانون الدولي في العصر الحاضر يتجه نحو إفساح المجال للقواعد الإقليمية؛ حيث تحدث ميثاق الأمم المتحدة عن المنظمات الإقليمية، ودورها في حفظ السلم والأمن الدوليين؛ حيث نصت المادة (52) من الميثاق على (ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحًا فيها، ومناسبًا ما دامت هذه التنظيمات، أو الوكالات الإقليمية، ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة"، ومبادئها، ويبذل أعضاء "الأمم المتحدة" الداخلون في مثل هذه التنظيمات، أو الذين تتألف منهم تلك الوكالات، كل جهدهم لتدبير الحل السلمي للمنازعات المحلية عن طريق هذه التنظيمات الإقليمية، أو بواسطة هذه الوكالات، وذلك قبل عرضها على مجلس الأمن، وعلى مجلس الأمن أن يشجع على الاستكثار من الحل السلمي لهذه المنازعات المحلية بطريق هذه التنظيمات الإقليمية، أو بواسطة تلك الوكالات الإقليمية بطلب من الدول التي يعنيها الأمر، أو بالإحالة عليها من جانب مجلس الأمن).

ومن أمثلة القواعد الإقليمية جامعة الدول العربية التي نشأت عام 1945م، ومنظمة الاتحاد الأوروبي التي نشأت عام 1948م، ومنظمة الوحدة الأفريقية التي نشأت عام 1963م، والكثير من القواعد الإقليمية الدولية التي تتطور في الوقت الحالي.

ولقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين زخماً قوياً في تطور القانون الدولي أكثر من أيّ مرحلة سابقة من مراحل تاريخه، وهي نتيجة طبيعية للنمو الواضح في التبادل بين الدول الذي يرجع بدوره إلى شتّى أنواع المخترعات التي تجاوزت مشكلات الزمان والمكان؛ لهذا أضحى من اللازم استحداث أو تكييف قواعد جديدة لمواجهة العديد من الأوضاع التي استجدّت (جعلي، 2010).

ولقد تميّز هذا العصر بظهور الأفكار المتحررة نسبياً من الفكر الكنسي والرامية إلى التحرر من سلطة البابا، والتأكيد على سيادة الدولة المستقلة، غير أن قيام البروتستانتي مارتن لوثر **Martin Luther** بالثورة على الكنيسة الكاثوليكية ليعلن بداية عصر جديد لا علاقة له بسلطة البابا كان بداية حروب طويلة ما بين الدولة الكاثوليكية والدولة البروتستانتية استمرت نحو 30 عاماً، والتي انتهت بإبرام معاهدة وستفاليا عام 1648 (حديثي، 2010) ولقد أرست معاهدة وستفاليا المبادئ الأساسية لقواعد القانون الدولي التي تضمنت ما يلي:

1- أنها هيأت لجماعة الدول لأول مرة الاجتماع في مؤتمر للتشاور في شؤونها وحل مشكلاتها على أساس المصلحة المشتركة وقد أُطلق على جماعة الدول هذه في القانون الدولي التقليدي اسم العائلة الدولية، ويلاحظ أنّ هذه العائلة التي كانت قاصرة في أول الأمر على دول غرب أوروبا المسيحية التي انضمّت إليها سائر الدول الأوروبية المسيحية، ثم شملت الدول المسيحية غير الأوروبية واتسعت العائلة الدولية في سنة 1856م فشملت تركيا وهي دولة إسلامية وانضوت تحت لوائها كذلك

دول أخرى كالصين في سنة 1844م، واليابان في سنة 1853م، ثم دخلت في هذه العائلة بعد ذلك سائر الدول المستقلة (علوان، 1997).

2- أنها أقرّت المساواة في الحقوق بين الدول المسيحية جميعاً كقاعدة أساسية في علاقاتها، ونزعت عنها السلطة البابوية والسلطة الزمنية للإمبراطور، وبذلك اشتركت الدول الكاثوليكية والدول البروتستانتية في هذا المؤتمر على قدم المساواة (المغربي، 2010).

3- أحلت المعاهدات نظام السفارات المستديمة محل نظام السفارات المؤقتة الذي كان متبعاً في ذلك الحين، فساعد على قيام العلاقات بين الدول بصفة دائمة (المغربي، 2010).

4- أخذت المعاهدة وطبقت مبدأ التوازن الدولي للمحافظة على السلم في أوروبا، ويقضي هذا المبدأ بأنّه إذا حاولت إحدى الدول التوسع على حساب الدول الأخرى فإنّ هذه الدول تتكتّل لتحول بينها وبين الاتساع محافظة على التوازن الدولي الذي هو كفيل بمنع الحروب وحفظ السلام (علوان، 1997).

5- أنها فتحت الباب لتدوين القواعد القانونية التي يجب أنْ تتبعها الدول وتسجيلها تباعاً في معاهدات الصلح والتي سيتم الإشارة إليها، مما ساعد على تدعيم قواعد القانون الدولي وثباتها (المغربي، 2010).

وتعد هذه المبادئ أسساً لقواعد القانون الدولي العام التي ساعدت على استقلال الدول، ومن ثمّ نشأت بعدها العلاقات الدولية، مما ترتب عليها إبرام معاهدات واتفاقات ومؤتمرات دولية (شكلت فيما بعد قواعد القانون الدولي بشكله الحالي)، وإليك جملة من هذه الاتفاقات كما يلي:

المطلب الرابع: المعاهدات الدولية

1/معاهدة أوترخت 1743 -1715م:

ضمّنت هذه المعاهدة أحكاما خاصة بحقوق المحايدين، خاصة بعد قيام ملك فرنسا لويس الرابع عشر بتوسيع مملكته على حساب الدول المجاورة، فكانت النتيجة تكتّل الدول الأوروبية ضد ملك فرنسا لإعادة تنظيم أوروبا وفق التوازن الدولي، مبرمة هذه المعاهدات (حديثي، 2010).

2/الثورة الأمريكية عام 1775م:

أوجدت هذه الثورة عدة مبادئ جديدة في مضمار القانون الدولي، أهمّها:

حق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد اعترفت جميع الدول بهذا الحق.

حق التدخل التي تمارسه دولة معينة إلى جانب دولة أخرى أو سلطان دولة أخرى (المغربي، 2010).

3/الثورة الفرنسية 1789م :

في الرابع عشر من تموز 1789م قامت الثورة الفرنسية وقُضي على الملَكِيَّة وتم تأسيس النظام الجمهوري، وقد كان لهذه الثورة دور مهم في تطور العلاقات الدولية وقواعد القانون الدولي، ومن أهم هذه القواعد الدولية ما يلي:

الاعتراف بالسيادة للشعوب وليس لحكام هذه الشعوب.

الاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

أصدرت أول نص متكامل فيما يتعلق بحقوق الإنسان عام 1772م.

سنّت جملة من المراسيم التي تتعلق بكيفية معاملة الأسرى، وكانت من أولى النصوص الوظيفية في مجال القانون الدولي الإنساني (المغربي، 2010).

4 /مؤتمر فيينا 1814م:

لما عادت فرنسا إلى الحكم الملكي بعد هزيمة نابليون اجتمعت الدول الأوروبية الكبرى في مؤتمر فيينا عام 1815م لتنظيم شؤون العائلة الدولية على أساس إعادة التوازن الدولي الأوروبي وعدم الاعتراف بغير الملكيات الشرعية (علواني، 1997).

5 / المحالفة المقدسة 1815م:

لضمان تنفيذ قرارات مؤتمر فيينا فقد اجتمع قيصر روسيا وملكا النمسا وبروسيا بموافقة بريطانيا العظمى في شهر أيلول عام 1815 وعقدوا فيما بينهم ما يُسمّى التحالف المقدس، أعلنوا فيها عزمهم على أن يستندوا في حكمهم لشعوبهم وفي علاقاتهم بحكومات الأمم الأخرى بمبادئ المسيحية، وهي العدالة والتسامح والسلام، وأنْ يعتبروا أنفسهم إخواناً تربطهم الأخوة الصادقة ببعضهم (علوان، 1997).

6/تصريح مورنو MonroeDoctrine 1823م:

وهو التصريح الذي أعلنه رئيس الولايات المتحدة الأمريكية مورنو **Monroe**Doctrine مطالباً فيه الدول الأوروبية بالكف عن التدخل في الشؤون الأمريكية وترك أمريكا للأمريكيين، وعليه حُرمت إسبانيا من مساعدة الدول الأوروبية بسبب احتفاظها بمستعمراتها في القارة الأمريكية، الأمر الذي شجّع هذه المستعمرات على الاستقلال وتكوين مجموعة دول أمريكا اللاتينية (المغربي، 2010).

7/معاهدة باريس 1856م:

وضعت قواعد قانونية عن الحرب البحرية فضلاً عن إقرارها مبدأ المساواة بين الدول المسيحية وغير المسيحية منها، فقد انضمت تركيا ثم اليابان إلى ما يُسمّى المؤتمر الأوروبي (حديثي، 2010).

8/مؤتمر جنيف 1864م:

حيث تقرر إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووضع اتفاقية جنيف الأولى التي تستهدف مساعدة الجرحى والمرضى العسكريين في الحروب البريّة (المغربي، 2010).

9/مؤتمر السلام بلاهاي عام 1899 –1907م :

عقد هذا المؤتمر بعد أنْ نادت الدول بعقد مؤتمر لفض النزاعات بالطرق السلمية في لاهاي، وقد أقر المؤتمر مبدأ الحياد وقواعد تنظيم الحرب، ولكنْ لأنّ المؤتمر الأول الذي عقد في لاهاي عام 1899م غلب عليه الطابع الأوروبي فقد تمت الدعوة لمؤتمر آخر عقد عام 1907م يُعتبر مؤتمراً عالمياً بمعنى الكلمة؛ إذ شاركت فيه غالبية الدول المستقلة، وقد أقر المؤتمر إنشاء محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي (سليمان، 1435هـ).

10/عصبة الأمم المتحدة 1919م:

بعد قيام الثورة الصناعية في أوروبا اتجهت الدول الأوروبية الكبرى نتيجة للتنافس بينها إلى الاتجاه نحو الأقاليم خارج أوروبا واستعمارها، مما أدّى إلى اندلاع الحرب العالمية الأولى عام 1914م التي استمرت أربع سنوات، وكان من نتائجها إفناء ملايين البشر، إضافة إلى خسائر مالية هائلة، ما ترتّب عليه تعالي الصيحات من قِبل الشعوب بضرورة إنشاء مؤسسة دولية تنظم علاقات الدول والشعوب ببعضها وتكفل السلام حتى لا تتكرر مآسي الحروب مرة أخرى.

وبعد الانتهاء من الحرب عُقد مؤتمر للصلح في فرنسا؛ حيث تم التوقيع في هذا المؤتمر على معاهدة فرساي عام 1919م، التي تضمنت عدة أقسام، أهمها: إنشاء عصبة الأمم في نفس العام كأول منظمة دولية لصيانة وحفظ الأمن والسلم الدوليين (المغربي، 2010).

إلا أنّ هذه العصبة بالرغم من أنّها حققت نجاحات فإنّها فشلت في فرض الأمن والسلم الدوليين.

11/الأمم المتحدة 1945م:

بالرغم من الجهود التي بذلتها عصبة الأمم للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين فإنّ أطماع الدول الكبرى حالت دون تحقيق الأمن والسلم الدوليين، وقاد ذلك إلى اندلاع الحرب العالمية الثانية في عام 1939م وانتهت عام 1945م.

وبعد ما اندلعت الحرب العالمية الثانية توالت الدعوات إلى إنشاء منظمة دولية أقوى من عصبة الأمم لتلافي أخطاء عصبة الأمم، وتكون أكثر فاعلية لحفظ الأمن والسلم الدوليين.

ولهذا دعت الولايات المتحدة الأمريكية الدول إلى اجتماع في مدينة سان فرانسيسكو حضره ممثلون لإحدى وخمسين دولة؛ حيث تم فيه وضع ميثاق الأمم المتحدة، وقد تمت الموافقة على جميع مواد الميثاق وعددها 111 مادة في 26 يونيو 1945م.

وبذلك ولد ميثاق الامم المتحدة الذي في مجمله يهدف إلى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومنع استعمال القوة بين الدول إلا في حالة استعمال القوة للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وما يميّز هذا الميثاق هو الشمول؛ لأنّه وُضع ليطبق على العالم ومبدأ تساوي الدول ومنع استعمال القوة بينها، وبعد هذا الميثاق تطور القانون الدولي العام تطوراً ملحوظاً يظهر في الآتي:

أ- عقد كم هائل من المعاهدات الدولية لحفظ السلم والأمن الدوليين، مثل: الحد من انتشار الأسلحة النووية، واتفاقيات في التعامل مع أسرى ومرضى وجرحى الحرب والمدنيين، ومنع إبادة الجنس البشري.

ب-إنشاء عدد من الأجهزة للأمم المتحدة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، منها مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان، وغيرها من الأجهزة.

ج-العديد من القرارات والتوصيات الصادرة من الأمم المتحدة.

د-قرارات وفتاوى محكمة العدل الدولية في لاهاي.

هـ-إنشاء لجنة لتدوين القانون الدولي عام 1947م؛ حيث كان لها دور كبير في تطوير القانون الدولي وتدوينه ووضع العديد من المشاريع والاتفاقيات الدولية.

و-انضمام دول العالم الثالث لمنظمة الأمم المتحدة ومساهمتها في صنع القواعد الدولية.

كل هذه العوامل والمعطيات ساعدت في تطور القانون الدولي منذ نشوئه إلى اليوم، وكانت له نتائجه الإيجابية في الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين في غالب الأحوال.

النتائج:

1/ اشتمل القرآن الكريم على العديد من الآيات التي تنظم علاقات الإنسان أو الدول وقت السّلم والحرب

2/نظّمت الشريعة الإسلامية العديد من قواعد القانون الدولي العام

3/ وضع تعريف شامل جامع للقانون الدولي العام محل جدل وخلاف بين فقهاء القانون

4/ القانون الدولي في العصر الحاضر يتجه نحو إفساح المجال للقواعد الإقليمية

5/ فالشريعة الإسلامية لا تنظم علاقة المخلوق بالخالق العلوي فحسب؛ بل تنظم في الوقت نفسه علاقة المخلوقات فيما بينهم وعلى مختلف المستويات الاجتماعية التي يوجدون فيها

6/ القانون الدولي في الإسلام يقوم على حسن العلاقات بين الشعوب

التوصيات:

1/ تخضع العلاقات القانونية بين الدول لمبدأ المساواة في السيادة

2/ منح سلطات وصلاحيات اكبر لأجهزة الأمم المتحدة للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين

3/توسيع حق الفيتو لدخول دول من قارة افريقيا وامريكا اللاتينية

مراجع

1.القرآن الكريم.

2.أبو الهيف، على صادق (1997م)، **القانون الدبلوماسي**، الإسكندرية، منشأة المعارف.

3.أبو الهيف، علي صادق (1975م)، **القانون الدولي العام**، ط2، الإسكندرية، منشأة المعارف.

4.أبو الهيف، على صادق (د. ن)، **القانون الدولي العام**، ط2، الإسكندرية، منشأة المعارف.

5.أبو العطا، رياض صالح (2012م)، **القانون الدولي العام**، عمان الأردن، إثراء للنشر والتوزيع، ط 2.

6.بيطار، وليد (1429هـ – 2008م)، **القانون الدولي العام**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط 1.

7.جعلي، البخاري عبد الله (2010م)، **القانون الدولي العام**، 1. ط1، السودان، منشورات جامعة السودان المفتوحة.

8.حديثي، على خليل إسماعيل (2010م)، **القانون الدولي العام**، ج1، القاهرة، دار النهضة العربية.

9.خطابي، عبد العزيز رمضان (2012م) **أسس القانون الدولي العام**، ط1، الإسكندرية، دار الفكر.

10.داموك، منصور بن خضران (2003م) **مبادئ القانون الدولي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية**، ط1، الرياض.

11.سرحال، أحمد، (1993م)، **قانون العلاقات الدولية**، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

12.سلطان، حامد (1997م)، **أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية**، القاهرة.

13.سليمان، هيثم مصطفى (1435هـ – 2014م)، **مبادئ في القانون الدولي العام**، الرياض، مكتبة الرشيد، ط1.

14.شكري، محمد عزيز (1973م)، **المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم**، ط2، الإسكندرية، دار الفكر.

15.صباريني، غازي حسن (2009م): **الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام**، ط3، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

16.فتلاوي، سهيل حسين (2009م)، **الموجز في القانون الدولي العام**، الأردن عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.

17.عامر، صلاح الدين (1989م)، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام المعاصر**، القاهرة، دار النهضة العربية.

18.علوان. عبد الكريم (1997م)، **الوسيط في القانون الدولي العام**، الكتاب الأول المبادئ العامة، الأردن عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1.

19.عمر، أبو الخير أحمد عطية (1415هـ – 1994م)، **القانون الدولي العام**، ط2، الإمارات العربية المتحدة، أكاديمية شرطة دبي.

20.مغربي، محمد مصطفى (2010م)، **مبادئ أساسية في القانون الدولي العام**، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

21.هندي، إحسان (1984م)، **مبادئ القانون الدولي العام**، ط1، دمشق، دار الجليل للطباعة والنشر.

22.محمد، محمد نصر (1433هـ–2012م) **الوسيط في القانون الدولي العام**، ط1 مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض.

المواقع الإلكترونية:

9.http://www.un.org/arabic/documents/

10.https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9_%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D9%83%D9%8A%D9%85_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%A7%D8%A6%D9%85%D8%A9

11.http://www.lasportal.org/ar/Pages/default.aspx

12.https://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/Pages/default.aspx